حكم من قذف عائشة رضي الله عنها

إن عائشة وغيرها من أمهات المؤمنين داخلات في عموم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فكل نص نهى عن سب الأصحاب فعائشة داخلة فيه ومن ذلك : فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : " لا تسبوا أصحابي، فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد، ذهبا ما بلغ مد أحدهم، ولا نصيفه. " رواه البخاري .

ثم إن علماء الإسلام من أهل السنة أجمعوا قاطبة على أن من طعن في عائشة بما برأها الله منه فهو كافر مكذب لما ذكره الله من براءتها في سورة النور .

قال مالك فمن رماها فقد خالف القرآن ومن خالف القرآن قتل .

قال ابن حزم : قول مالك ههنا صحيح وهي ردة تامة وتكذيب لله تعالى في قطعه ببراءتها .

قال القاضي أبو يعلى : ( من قذف عائشة بما برأها الله منه كفر بلا خلاف وقد حكى الإجماع على هذا غير واحد وصرح غير واحد من الأئمة بهذا الحكم ) .

وقال ابن قدامة : ( ..فمن قذفها بما برأها الله منه فقد كفر بالله العظيم ) .وقال الإمام النووي: ( براءة عائشة رضي الله عنها من الإفك وهي براءة قطعية بنص القرآن العزيز فلو تشكك فيها إنسان والعياذ بالله صار كافرا مرتدا بإجماع المسلمين).

وقال ابن القيم: (واتفقت الأمة على كفر قاذفها ) .

وقال ابن كثير: ( أجمع العلماء رحمهم الله قاطبة على أن من سبها بعد هذا ورماها به بعد هذا الذي ذكر في هذه الآية فإنه كافر لأنه معاند للقرآن ) .

ثم ليعلم ختاما أن أحب الناس إليه صلى الله عليه وسلم عائشة الصديقة بنت الصديق كما صح عن عمرو بن العاص رضي الله عنه : قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم على جيش ذات السلاسل قال فأتيته قال قلت يا رسول الله أي الناس أحب إليك قال عائشة قال قلت فمن الرجال قال أبوها إذا قال قلت ثم من قال عمر قال فعد رجالا .متفق عليه

فمن أبغض حبيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حري أن يكون بغيضه صلى الله عليه وسلم يوم القيامة.

الإسلام سؤال وجواب